

المملكة المغربية

FONDS
D'EQUIPEMENT
COMMUNAL
صندوق التجهيز
الجماعي



السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التجهيز الجماعي

2021

بنك التمويل المحلي

السياق

تحت التنافسية والتنمية الترابية، الفاعلين المحليين وشركائهم الماليين، إلى إدراج أعمالهم ضمن سياسة تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

في هذا الصدد، قام المغرب، طبقا للتوجيهات الملكية السامية في مجال محاربة آثار التغيرات المناخية، بإعداد إستراتيجيات مبتكرة تجعل من التنمية المستدامة نموذجا لتفعيل إقتصاد أخضر وشامل.

وبالنظر لاختصاصاتها الواسعة التي تغطي قطاعات مرتبطة بشكل وثيق بالتنمية المستدامة، فإن الجماعات الترابية مدعوة لوضع الرهانات البيئية في قلب أولوياتها عند إعداد البرامج التنموية وتنفيذ مشاريعها الإستثمارية.

ومن البديهي، أن تبنى الإشكاليات البيئية والاجتماعية من طرف الشركاء الماليين في القطاع المحلي، أصبح عاملا حاسما لكي تتحمل الجماعات الترابية بشكل أفضل، الرهانات المرتبطة بها وتتخذ إجراءات أكثر حزمًا لتحقيق أهداف المملكة في هذا المجال.

ويوصفه شريكا ماليا أساسيا للجماعات الترابية، فإن الصندوق يعرض على زبنائه منتوجات وخدمات تتلاءم مع حاجياتهم، ويحرص على أن يقدم لهم المساعدة التقنية الضرورية لتركيب وتفعيل مشاريعهم المتعلقة بالبنية التحتية والتجهيز، ويسهر على تثمين الإستثمارات ذات الآثار البيئية والاجتماعية القوية.

في هذا الصدد، فإن الصندوق، في إطار مهمة تمويل التنمية الترابية، يواكب الجماعات الترابية من أجل بلوغ، على المستوى المحلي، الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة في أبعادها الإقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المرجع

وقد تم إتخاذ مقتضيات السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التجهيز الجماعي هاته تطبيقا للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في المغرب، والتوجيهات في هذا المجال، لاسيما تلك الصادرة عن بنك المغرب رقم 5/W/2021، وكذلك الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030.

أهداف السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق

1. تحدد السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق، إلتزاماته فيما يتعلق بالتحكم في المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بنشاطه ومساهمته في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وفقا للقوانين الوطنية والتزامات المغرب الدولية.
2. ووعيا بالمخاطر البيئية والاجتماعية التي يمكن أن تنجم عن أنشطة المشاريع التي يمولها، فقد وضع الصندوق هذه السياسة التي ترمي إلى تعزيز إرادته الإنخراط في عملية التحسين المستمر للتدبير البيئي والاجتماعي لهذه المشاريع.

بيانات السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق

1. يساهم الصندوق في إحترام الإتفاقيات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وكذلك الإلتزامات التي تم التعهد بها في مجال التنمية المستدامة ومكافحة تغير المناخ والحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري.
2. يساهم الصندوق، وفق قدرته وفي إطار صلاحياته، في الجهود الوطنية والدولية في مجال الحد من الآثار السلبية على البيئة، ومكافحة تغير المناخ، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والمساواة بين الجنسين والحد من الفوارق المجالية والاجتماعية.
3. سيضع الصندوق تدريجياً تمويلاً مهيكله بهدف تامين تنفيذ المشاريع ذات المنفعة المشتركة للمناخ للحد من بصمة الكربون لمشاريع الجماعات الترابية وتعزيز صمود المناطق في مواجهة التغيرات المناخية.
4. في إطار مهمته، يحرص الصندوق على التأكد، من خلال عمليات التقييم والتتبع للجوانب البيئية والاجتماعية، أن تفعيل المشاريع وإستغلالها يتم طبقاً للقوانين الوطنية الجاري بهل العمل مع ضمان تامين الآثار الإيجابية.
5. ووعيا منه بالرهانات البيئية والاجتماعية، يواكب الصندوق تدريجياً الجماعات الترابية لتأخذ بعين الإعتبار وبشكل إستباقي، المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمشاريعها الإستثمارية من أجل تضاوي والحد أو تعويض الآثار البيئية والاجتماعية.

مبادئ الصندوق من أجل تنمية مستدامة وشاملة

1. يقوم الصندوق بتحليل أولي لجميع المشاريع والبرامج المقدمة للتمويل من طرفه، من أجل فهم الرهانات البيئية والاجتماعية الرئيسية، والتحقق من مطابقتها مع لائحة المشاريع المستبعدة من طرف الصندوق.
2. يمنح الصندوق تصنيفاً للمخاطر البيئية والاجتماعية لكل مشروع حسب الرهانات ومدى أهمية المخاطر البيئية والاجتماعية المحددة. وعند تحليل المشاريع، تمكن عملية تصنيف المخاطر من تحديد أهمية التدابير التي يتعين إتخاذها، وكذلك حاجيات إنخراط الأطراف المشاركة.

- ويتم تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية على النحو التالي:
- صنف أ : يضم المشاريع التي قد تسبب آثاراً بيئية و/أو إجتماعية سلبية والتي تعتبر، عند تقييم المشروع، كبيرة و/ أو عالية و/أو لا رجعة فيها ويصعب التحكم فيها.
 - صنف ب : يضم المشاريع ذات المخاطر المحتملة المحدودة على المستوى البيئي والاجتماعي و/أو من المحتمل أن ينتج عنها آثاراً قليلة، خاصة بموقع المشروع بشكل عام، ويمكن إلى حد كبير إستدراكها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير التخفيف.
 - صنف ج : يضم المشاريع ذات حد أدنى من المخاطر أو الآثار السلبية المحدودة على المستوى البيئي والاجتماعي، ولكنها تتطلب تدابير محددة للحد من مخاطر الآثار على البيئية.
 - صنف د : يضم المشاريع ذات حد أدنى من المخاطر والتي يمكن التحكم في آثارها المحتملة بسهولة من خلال التدابير المعيارية المعروفة والمطبقة أو مشاريع تعتبر خالية من المخاطر البيئية والاجتماعية الكبرى¹.

تطبيق مبادئ ومعايير النجاعة وتدابير الحماية المناسبة

يأخذ الصندوق بعين الإعتبار جميع القوانين الوطنية ونصوصها التطبيقية وكذلك جميع الإتفاقيات الدولية ذات الأهمية، التي صادقت عليها المملكة المغربية، لإعداد تدابير الحماية البيئية والاجتماعية للمشاريع التي يمولها. وإعتمد الصندوق كمبدأ، إحترام على وجه الخصوص، تدابير الحماية التالية :

حماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية :

- حماية البيئات المحمية أو المعترف بها على أنها بيئيا حساسة ؛
- حماية المناطق الرطبة والحفاظ على التدفق الطبيعي للمياه السطحية ؛
- حماية النباتات والحيوانات المتوطنة و/أو المحمية.

حماية المواقع الأثرية والثقافية :

- تجنب جميع الآثار في مواقع مدرجة ومعترف بها يحتمل أن تكون لها قيم أثرية وثقافية؛
- الإعلان من طرف حامل المشروع في حال تحديد المخاطر المرتبطة بالحاق الضرر بالمواقع الأثرية والثقافية.

حماية صحة وسلامة المجتمعات :

- الأخذ بعين الإعتبار جميع المخاطر على صحة وسلامة المجتمعات إبتداءً من تصميم المشروع وطيلة مدة الأشغال وكذلك أثناء إستغلال البنية التحتية أو التجهيزات.

تنقيط السكان :

- أخذا بعين الإعتبار الآثار الاجتماعية المرتبطة بالتنقل المادي (الرحيل أو فقدان الأرض) والإقتصادية (فقدان الممتلكات أو الموارد و/أو فقدان الولوج إلى الممتلكات أو الموارد مما يؤدي إلى فقدان موارد ومداخيل أو وسائل العيش) الناجمة عن إنجاز مشاريع الجماعات الترابية.

¹ سيعمل إدماج أربعة أصناف على جعل الصندوق أكثر مرونة وتجنب الخلط، وذلك بحسب نوعية المشاريع التي دأب على تمويلها. والعديد من المشاريع، على غرار مشاريع إعادة تأهيل المسالك القروية، التي لا تتطلب إنجاز دراسة الأثر البيئي والاجتماعي، ولكن في بعض الحالات، يوصى بتوفير تدابير تخفيف محددة والتي يمكن تطويرها من خلال مخطط تدبير بيئي واجتماعي، مبني على نتائج التحليل البيئي والاجتماعي. وبالتالي، فإن إعداد مخطط تدبير بيئي واجتماعي، دون إنجاز دراسة الأثر البيئي والاجتماعي، يجب أن يتعلق بمشاريع الصنف ج، بينما بالنسبة للصنف د، فإن تدابير التخفيف القياسية المدمجة مباشرة في عقود المقاولات وحدها تعد كافية.

الحق في المعلومات :

- تحديد عمليات التواصل حول المعلومات البيئية والاجتماعية للمشاريع بما يتناسب مع الأحجام والرهانات والآثار المتوقعة.

صحة وسلامة العمال وحقوقهم الأساسية :

- توقع وتجنب جميع الآثار السلبية على صحة وسلامة العمال ؛
- تامين شروط العمل الأمانة والصحية وحماية صحة العمال.

إدماج جوانب النوع والإدماج الاجتماعي :

- إدماج النوع والحفاظ على تكافؤ الفرص بخصوص الولوج واستعمال التجهيزات والبنية التحتية المنجزة.

يتم إدماج الصندوق بنودا بيئية واجتماعية عامة في عقود التمويل الموقعة مع الجماعات الترابية تتلاءم مع طبيعة المشروع وحجمه وتتناسب مع الآثار الناجمة.

نظام التدبير والتتبع والتواصل

وضع الصندوق نظام تدبير بيئي واجتماعي يحدد جميع العمليات والمساطر من أجل ضمان تدبير بيئي واجتماعي للمشاريع التي يمولها. ويحدد هذا النظام الأنشطة التي يتعين القيام بها وكذلك أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة.

تدبير الشكايات البيئية والاجتماعية

يحرص الصندوق، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، على أن يتم إبلاغه بالشكاوى الموضوعة لدى الجماعات الترابية، المتعلقة بالمشاريع التي يمولها.

مدة صلاحية السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق

تمت المصادقة على هذه السياسة من طرف مجلس إدارة الصندوق في إجتماعه بتاريخ 2021/10/28 وسيتم تحيينها بانتظام وفق تطور المقتضيات التشريعية و/ أو التنظيمية وكذا حسب أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

المشاريع التي لا يمكن تمويلها من طرف الصندوق (لائحة المشاريع المستبعدة)

- أي مشروع يمكن أن تترتب عنه اضطرابات في منطقة محمية مشكّلة بحكم القانون² ؛
- أي مشروع يمكن أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأنواع الحيوانية أو النباتية التي تعتبر مصنفة على أنها مهددة بموجب القوانين الوطنية ؛
- أي مشروع يتطلب تنقيلا كبيرا للسكان أو يؤدي إلى إنخفاض كبير في وسائل الإنتاج و/أو الحد من درمداخيل الساكنة ؛
- أي مشروع من شأنه أن يكون له عواقب سلبية لا رجعة فيها على السكان المعوزين و/أو المهمشين ؛
- أي مشروع قد يكون له تداعيات سلبية أو يحد من الولوج إلى الخدمات أو غيرها على العناصر المتعلقة بالنوع والتفاوت العرقي والأشخاص في وضعية هشاشة ؛
- أي مشروع يمكن أن يؤدي بشكل دائم إلى تدمير، وتغيير أو الولوج إلى موارد طبيعية يستخدمها أشخاص، سواء كانوا في وضعية هشاشة أم لا ؛
- أي مشروع يمنع الولوج إلى الموارد أو منفعة مشتركة لفئة إجتماعية وإقتصادية.

² يعني بالتشكل القانوني جميع المناطق المحمية المدرجة على المستويين الوطني والدولي.

